

محكمة عليا

أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ د. العادل العاجب يعقوب - رئيساً
- عميد شرطة/ آدم دليل آدم - عضواً
- عميد شرطة/ محمد عبد الكريم عبد الفضيل - عضواً

محاكمة الرقيب أول شرطة/ ح / ع / أ / وآخرين

عليا رقم القضية (19) لسنة 2001م

قانون الإجراءات الجنائية 1991 / المادة 185 (ب) - سلطات المحكمة الأعلى

المبدأ :-

المحكمة الأعلى لها السلطة في تعديل العقوبة بإسقاطها أو تخفيضها أو الاستعاضة عنها بأي عقوبة أخرى.

الحكم

الوقائع :-

- بتاريخ 1999/10/16م تعرض الشاكي في هذه الإجراءات السيد/ عصام فاروق مصطفى وهو أيضاً ضابط شرطة بالمعاش في رتبة رائد شرطة إلى اعتداء من المتهمين المذكورين في المطعم الذي يعمل به في وظيفة كاشير ووكيل يسمى مطعم الفيحاء في سوق بحري. بدأت الحادثة باعتداء أحد المتهمين هو الرقيب موسى على أحد عمال المطعم. فتدخل الشاكي لحل المشكلة إلا أن الأمر تطور بأخذهم جميعاً إلى مكتب المباحث بحري بواسطة بعض المتهمين وانهلوا عليهم ضرباً أثناء سيرهم إلى المكتب. وتعرض الشاكي شخصياً لضرب وإساءات بالغة في السوء وإهانة وتحقير من المتهمين - ثم أدخلوه إلى غرفة (حراسة) وبدعوا في ضربهم وكان يقود المتهمين في هذا العمل المتهم الرقيب أول حاتم الذي كان ممسكاً بخرطوش يستخدمه في ضرب الشاكي - كما قام المتهمين باعتراض الشاكي ومنعه من مقابلة وكيل النيابة لتقديم شكوى - استثنى الشاكي الشرطي فقيري الذي لم يشارك في الضرب أو الإساءة.
- تعود أسباب المشكلة إلي أن المتهمين دخلوا المطبخ الذي يعمل فيه الشاكي لتجهيز سلطة كان يحملها وطلبوا تلج أخذوه من المحل عنوه مارسوا فعلتهم هذه مستغلين عملهم في المباحث بفرض أردادهم على الآخرين ولا يريدون أن يمنعم أحد أو يقف في طريقهم - أي أنهم مارسوا سلوكاً سلطوياً على العاملين في المطعم.

- أصدرت محكمة الموضوع الأول حكماً بإدانة المتهمين ووقعت عليهم عقوبات متفاوتة من فصل وتخفيض للرتبة والغرامة.
- تقدم المحكوم عليهم باستئناف وجاء قرار محكمة الاستئناف كالآتي :-
 - (أ) إلغاء قرار الإدانة والعقوبة.
 - (ب) تشكيل محكمة شرطة غير إجازية أخرى.
- انعقدت المحكمة غير الإجازية برئاسة المقدم عبد المنعم مكي خير السيد بتاريخ 2001/7/18م وحضر كل المتهمين و أصدرت المحكمة حكماً بإدانة كل المتهمين وأصدرت أحكاماً متفاوتة .

عميد شرطة/ محمد عبد الكريم عبد الفضيل

- تقدم المحكوم عليه رقيب أول حاتم على طالباً تدخل المحكمة العليا ناعياً على محكمة الموضوع الثانية إنها لم تقم باستجواب الشهود ويقول إن رئيس المحكمة قال سوف أرجع للشهود في إجراءات المحكمة .
- بعد الاطلاع على محضر المحاكمة الأولى والثانية ومرفقاتها أرى الآتي :-

إن إجراءات المحاكمة الثانية قد تعثرت كثيراً ولم تقدم بينة جديدة تغير في البيانات التي قدمت للمحكمة الأولى والتي في تقديري قد بذلت جهداً يحمد لها واستجلت كل جوانب القضية إن محكمة الموضوع الثانية لم يقدم لها الاتهام شاهد يثبت واقعة الضرب فقد استجوب الشاكي وادعى الضرب ، وبينه الشاكي لا يمكن تأسيس الإدانة عليها لوحدها . شاهد الاتهام الثالث لم يؤكد أي من المتهمين قد ضرب الشاكي . أقوال ص 28-33 محضر المحاكمة .الثابت الشاهد الرائد محمد سعيد لم يؤكد أن أحداً من المتهمين قد قام بضرب الشاكي.
- في تقديري إن إجراءات المحاكمة الثانية لم يكن لها داع حيث ان المحكمة الأولى قد استوفت الأمر حقه وقد جاءت الإجراءات الصحيحة وإن كان يؤخذ عليها في تفريد العقاب.
- أرى إذا وافق الزملاء الأماجد إلغاء قرار محكمة الاستئناف وتأييد قرار محكمة الموضوع الأولى فيما يختص بالإدانة في مواجهة المتهمين الأول/ رقيب أول/ حاتم بشير حميدة/ والمتهم الثاني/ رقيب موسى بشير / المتهم الثالث الجندي علاء الدين الطاهر والمتهم الرابع محمد صالح سليمان.

عميد شرطة/ آدم دليل آدم

- أوافق زميلي العميد/محمد عبد الكريم في أن العقوبة جاءت متشددة في حق المحكومين إذ أن عقوبة الفصل عقوبة قاسية كما إن محكمة الموضوع لا بد أن تضع في الاعتبار عند تفريدها العقاب خطورة العمل وجسامة الضرر وشخصية الجاني ومركزه وسوابقه الجنائية وسائر الظروف التي اكتتفت الواقعة.
- فالمتهمون صحيفة سوابقهم خالية من الاتهامات كما انهم خدموا في الشرطة فترات طويلة وساهموا بمجهودات كبيرة في حفظ الأمن وكشف غموض كثير من الجرائم 000
- ولكن لا أرى سبباً لإعادة الأوراق لمحكمة الموضوع لاستبدال العقوبة بالمحكمة الأعلى تملك الحق في تغيير العقوبة بإسقاطها أو تحقيقها أو الاستعاضة عنها بأي عقوبة أخرى .

لواء شرطة/ د. العادل العاجب يعقوب

- من إفادات شهود الاتهام و إقرار المتهمين باعتقال الشاكي مع بعض زملائه بموجب تعليمات المتهم الأول الرقيب أول حاتم دون أن توجه إليهم تهمة اعتقال وحجز غير مشروع إضافة لما جاء في القرار الطبي عن الشاكي وما يستنتج من جملة الملابس وتصرفات المتهمين - فإنني على قناعة كاملة بأن المتهمين استغلوا وظائفهم و أساءوا إلى الشاكي وحجزوه بطريقة غير قانونية والاعتداء عليه حسبما يوضح ذلك القرار الطبي - عموماً فإنهم تصرفوا بشكل ينافي القيم والأخلاق الشرطة بل أساءوا إلي الشرطة وجليوا لها الكراهية هذا السلوك نمطاً متكرراً في تصرفات الكثيرين من رجال الشرطة وتطاردنا الشكاوى من المواطنين هنا وهناك - مما يحتم أن يحاسب الممارسين لمثل هذا السلوك بعقوبات شديدة.
- بالنسبة للعقوبة فاتفق مع زميلي السيد العميد/ آدم دليل بأن سلطة المحكمة الأعلى تعديل العقوبة دون حاجة إلي رد ذلك إلى محكمة الموضوع وذلك وفقاً للمادة 185/ب من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م الذي تجوز للمحكمة الأعلى عند تأييد الإدانة تغيير العقوبة بإسقاطها أو تخفيضها أو الاستعاضة عنها بأي عقوبة أخرى يخولها القانون.
- كذلك أوافق على العقوبات التي اقترحها .

القرار النهائي:-

المتهم الأول رقيب أول/ حاتم على محمد.

- تخفيض الرتبة إلى رتبة رقيب.
- الغرامة عشرون ألف دينار.

المتهم الرابع وكيل عريف أحمد سالم

- التكدير الشديد.

- الغرامة مبلغ خمسة عشر ألف دينار.

المتهم الخامس والمتهم السادس والمتهم السابع

- التكدير الشديد.

- الغرامة مبلغ خمسة عشر ألف دينار.

- المتهمان الثاني والثالث - البراءة.

- استقطاع مبلغ أربعين ألف دينار من جملة مبلغ الغرامة كتعويض للشاكي عما أصابه

من ضرر وذلك وفقاً لمقتضى البند (د) من المادة (72) من قانون الشرطة لسنة

1999م.

لواء شرطة/ د.العادل العاجب يعقوب

رئيس الدائرة